



**قرار مجلس الوزراء
بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم دخول وإقامة
الأجانب في ليبيا وخروجهم منها**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢م في شأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ، وعلى المادة ١ من لائحة تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها الصادرة في ٢٣ ربيع الأول ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٦٢م والقرارات المعدلة لها ، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي ،

ق ر ر

مادة (١)

تلغى « سناون وأوباري » من أماكن الدخول الى الجمهورية العربية الليبية بالطرق البرية ، والمنصوص عليها في المادة ١ من لائحة تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها المشار إليها .

مادة (٢)

على وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٥ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ
الموافق ٣٠ مايو ١٩٧١ م